

سنة الفجر في سنة...

السنة على الشهادة

فتمت بالعدل

لا تقبل شهادة...

على شهادة...

أذا شهد عند الحاكم وخبره بشي وقيل الحاكم فأتى بعد الأداء قبل الحكم هل الحاكم أن يحكم على
 الخصم شهادة تمام **ألا** جواب نعم لتمام أن يحكم على الخصم شهادة تمام حيث ثبت الحاكم برهنة الحاكم
 للخصم ولا يقع من ذلك موت الشاهد قبل التمرسه اعم **وسئل** عن الشاهد إذا أرى معاً من الشهادة
 عند القاضي بعد شق لق في رجل يقتل العتق بدك لا لأهل عليها من الحاكم الذي شهد له
 سواء تصد المصفر لادام يمين كما أمر بره في اللامحة **وسئل** إذا ادعى الشهود على جرم
 كالتصديق بعد الحكم هل يقع شهادة ما لو أقر الراجع وأراد أن يعيد عليها بنية من ذلك وأنها
 عليه هل تقبل بئسها وفيها البهوت **أجاب** لا تقبل بئسها في الراجع ولا يقع عليه أن
 يعلب بينها والاعلم **وسئل** عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة في غير محقق القضاة هل
 يقع رجوعه عام **أجاب** لا يقع رجوعه عام اعم **وسئل** عن شاهدین شهدا بحضرة عبد وبنى
 بهما رجوع عن الشهادة هل يمانان في تمام **أجاب** نعم بضاعتهم وحقت والله اعلم **وسئل** عن
 الشاهد إذا شهد في بعض أيامه ثم رجع عنه في الأمان هل تقبل شهادته **أجاب** نعم تقبل شهادتها
 والله اعلم **وسئل** عن الشهادة على الشهادة ما عصبته وهل تقبل شهادته وأحد على الشهادة
 واحد **أجاب** نعم الشهادة على الشهادة أن يقول بئسها عند الشاهد في الشهادة تارة
 أن يشهد في بلدان بزيان كما وعلى الأقره وتلقى الشاهد على شهادة في ذلك ولا يقع بشهادة
 واحد على واحد ولا بد من شهادته اثنين على واحد أو الشاهد اثنين والله اعلم **وسئل** عن
 شهود الزنا إذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنوا بالرجوع **أجاب** نعم يضمنوا والله اعلم
وسئل عن قضيه العدل ما على **أجاب** هو من تغلب حسانته على سبائته ولا يكون متصفا
 بكثرة ولا يجرى على قضاة غيره **وسئل** إذا شهد من يقضي للناس أو يقاس بالشرع هل تقبل
 شهادته تمام **أجاب** لا تقبل شهادته تمام يدين ونظير وتوابعه اعم **وسئل** عن الشهود إذا
 يهدت بغيره لا يكون له شرط تعيين المال **أجاب** لا يشترط تعيين المال بل ذكرهم
 بانه قد وعدوا وفاء بالحق والله اعلم **وسئل** العلامة بغير عيب الغرضي عن الفتاوى إذا
 أتى هل تقبل شهادته تمام **أجاب** لا تقبل شهادته تمام بغير عيب من نطقه التوقيف فيهم
 قد نعتوا شهور ويعتق بئسها والمعمم إن ذلك مضمون إلى رأي القاضي كإلزامه في الإقرار
 ويحدم تقدروه على ما يقع في التلوذق المؤوق وعيلة الضعيف وهذا في الفاسق الشايب
 فشقرا ما من أتهم بالمشيخ فهو لا عدل لا يشعل عدالت كما في قاضي خان والله اعلم **وسئل**
 عن الشاهد إذا كان معوك الجمعة والجماعة وهو يستر على كذب هل تقبل شهادته تمام **أجاب**
 من ترك ذلك بغير عن وتماويل لا تقبل شهادته كما في الفلاحته والإجازة والله اعلم **وسئل** هل التقيد
 إذا شهد له رجل الدين في خادته شهادته هل تقبل شهادته تمام **أجاب** نعم تقبل ذلك
 المدين بوسر وأما إذا كان مجلس الصلاة خلف في العيوب والاطلاق فاقض خاف يقيد الغوا
 ملقاً إذا كان المدين من بها كرجون في الخط بعد عدم الجمل لإحقاقه شارج الوهابية عنه
 وأما شهادته لا بعد من لا تقبل ولا وادوا قيد الراء في القبول إذا كان من غير عيب
 حق والله اعلم **وسئل** عن الوكيل إذا شهد فيما وكل بشيء من هل تقبل شهادته تمام لا
أجاب إذا قام في ذلك عن قاض لم يشهد لا تقبل شهادته تمام ولا يجوز تقبل كإتيانها
 الكفر والبراد سوانه اعم **وسئل** عن الشهادة في الوقت بالظن هل على الإلزام إذا شهد شاهد
 عند القاضي بذلك هل يحق الحكم تمام **أجاب** نعم على الشهادة المذمورة فشا هذا
 اجمرة في كسب شريفة وأما شاهد عند القاضي فلقا في الحكم من غير عيب الشريعة وخلاف
 عدالة الشهادة بغير والله اعلم **وسئل** عن شهادة القاضي هل على طلب العلم الشرعي لاسقاط كان

جهد

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...

سنة الفجر في سنة...